

المفوضية العليا للانتخابات تطلق استمارة طلبات تشكيل إقليم البصرة



أطلقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استمارة طلبات تشكيل إقليم البصرة.

وقال مدير مكتب انتخابات البصرة، حيدر محمد، للوكالة الرسمية وتابعته "المطلع"، إن القانون حدد الجهات التي تملك حق تقديم الطلب الرسمي والمباشر في المادة (2)، وهي محصورة بجهتين فقط:

- مجالس المحافظات عبر طلب مقدم من ثلث الأعضاء.

- الناخبون عبر طلب مقدم من عشر الناخبين في المحافظة.

وبيّن أن منظمات المجتمع المدني لا تتمتع بصفة رسمية لتقديم هذا الطلب باسمها ككيان معنوي، لكن أعضاءها بصفتهم ناخبين يمكنهم التحرك ضمن المسار الشعبي.

وأوضح أن توضيح المسار القانوني لنسبة 2% يتم إذا أرادت مجموعة من المواطنين، بمساعدة منظمة

مثلاً، تفعيل خيار الرغبة الشعبية.

ونبه إلى أن القانون رسم المسار في المادة (4) عبر تقديم الطلب الأول من قبل 2% من الناخبين إلى مكتب المفوضية في المحافظة، متضمناً شكل الإقليم المراد تكوينه.

ولفت إلى أن المفوضية تعلن عن الطلب خلال ثلاثة أيام في وسائل الإعلام، ثم تفتح سجل الرغبات لمدة لا تقل عن شهر، لمراجعة بقية المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب والتوقيع في سجل مُعدّ لذلك لإكمال نسبة 10% المطلوبة قانوناً للانتقال إلى مرحلة الاستفتاء.

وأشار إلى أن دور المنظمة ينتهي عند حدود الحشد والتمثيل القانوني للأفراد، فيما تبقى الإجراءات الرسمية من تصويت وتوقيع في السجلات والاستفتاء محصورة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق المادة (10)، مع قيامها بالتحقق من الهويات والسجلات.

واكد أن المفوضية زودت استمارات لجمع توافيع 2% من ناخبي محافظة البصرة، وبعد تدقيقها، وفي حال صحتها، يتم فتح مراكز تسجيل لاستقبال طلبات 10% من الناخبين.

وذكر أنه بعد تدقيق صحة الطلبات، يتم رفع طلب إلى مجلس الوزراء لتحديد موعد الاستفتاء حول تشكيل إقليم البصرة.